الفروق الجلية بين القواعد الأصولية والفقهية

دكتورة/ حياة عثمان محمد الخير العطية
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون – جامعة المجمعة

المستخلص:

هدفت الدراسة لبيان الفروق بين علمي القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وانتظمت الدراسة على مقدمة وإطار نظري ثم نتائج وتوصيات وخاتمة واشتمل على: حقيقة القاعدة والفرق بينها و بعض المصطلحات، ثم بيان الفرق بين القواعد الأصولية الفقهية باعتبار الحقيقة، الموضوع، الاستمداد، الأهمية والنشأة.

منهج الدراسة: اقتضت طبيعة البحث العمل بالمنهج الاستقرائي

توصلت الدراسة: إن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعاً لتمايز موضوعي العلمين، ويمكن أن نفرق بين القواعد الأصولية والفقهية –بإيجاز– فيما يأتي:

- علم الأصول مُستمد من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام، والعربية، وتصور الأحكام أما القواعد الفقهية فإنها مُستمدّة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة
- القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين.
- القاعدة الأصولية يستفيد منها المُجتهد خاصة، أما الفقهية فيُمكن أن يستفيد منها الفقيه والمُتعلِّم؛
- القاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس

Abstract:

The study aimed to clarify the differences between the rules of the two sciences; the jurisprudential rules and fundamentalist rules.

The contents: The study has an introduction, a theoretical framework, the results, recommendations and conclusion. It contained: the nature of the rule and the difference between it and some other terms, identifying the differences between the rules of jurisprudence and fundamentalism, considering the nature, subject, base, importance and origin.

The methodology: The nature of the of the study required the inductive method.

The conclusion: The rules of each science are distinct from the rules of the other according to their different subjects. Briefly, the differences between the jurisprudential and fundamentalist rules are as follows:

- The fundamentalist rules are based on the fundamentals of religion, the Arabic language , and the perception of rulings. Whereas the jurisprudential rules are based on Sharia evidence or the similar sub-issues.
- The fundamentalist rules relate to Sharia evidence, while jurisprudential ones relate to the actions of the obligated people.
- Al-mujtahid, in particular, benefits from the fundamentalist rule, as for the jurisprudential rule, the jurist and the learner can benefit from it.
- The inference and identification of the fundamentalist rule does not depend on a jurisprudential rule, unlike the contrary.

المقدمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه،فهو أهل الحمد والثناء , وافر النعم ذو الجود والكرم, الموصوف بصفات الكمال ,سبحانه ذو العزة والتفرد والجلال , الإله الواحد الأحد، ربنا الفرد الصمد. ثم الصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا، خاتم المرسلين، وقائد الغُرِّ المُحَجَّلِين، محمد بن عبد الله،وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

قد أرسل الله تعالى نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يضل عنها إلا هالك، حجة مكفولة بالحفظ من رب العالمين ، وقد كان الصحابة يجيدون اللغة على السليقة ويكثر فيهم الورع، فلما توسعت دائرة الإسلام، ودخل في دين الله مختلف الأجناس المختلفة الألسن فصاحب ذلك ضعف في اللغة، وبمرور الزمن وكثرت الفتن ظهر اللحن والتحريف بين الناس، فمست الحاجة إلى وضع أسس وقواعد يسير عليها المسلمون في استنباط الأحكام فوضعوا أصول وقواعد فقهية لتبنى عليها الأحكام الفرعية، ولكن ظهر بعض التباين بين الأقطار ؛ فالحجاز ظهرت فيه مدرسة فقهية للجمهور، في العراق ظهرت مدرسة للحنفية ؛ وكان لكل مدرسة فقهية أصولها التي تبني عليها فروعها، فجاءت أصول وقواعد مدرسة الجمهور غير متأثرة بالفروع لأنها سابقة لها، أما أصول وقواعد الأحناف فقد تأثرت بالفروع لأنها أتت بعدها. وبعد أن اكتمل البناء الفقهي انكب علماء المسلمين على التأليف في هذا العلم إسهاباً واختصاراً، واجتهد علماء كل مذهب في تحرير مسائلهم الفقهية بناءً على قواعدهم الأصولية، و استنباط قواعد فقهية تندرج تحتها مسائل فقيه.

وبالرغم من أن علم الفقه وعلم أصول الفقه مرتبطان بارتباط وثيق الا إنهما علمان متمايزان فكل منهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته. فآثرت البحث للبيان هذه الفروق وتوضيحها .

الدراسات السابقة:

الحق أني عثرت على كثير من البحوث والكتب القديمة و الحديثة التي تناولت الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية الا أنها تكون في غاية من الاختصار أو في قمة من الاطناب.

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. كتاب الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢. مجموع الفتاوى ل تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم , الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣. قواعد الفقه الإسلامي، لدكتور محمد الروكي ط١ دار للنشر والتوزيع .

٤. القواعد الفقهية للدكتور الندوي دار القلم – دمشق / الطبعة الرابعة = ١٤١٨ه

٥. مقدمة تحقيق إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك طبع في وازرة الاوقاف والشؤون الإسلامية المغرب, وفي دار ابن حزم بيروت تحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني ١٤٢٧ هـ, وفي دار الكتب العلمية بيروت

٦. القواعد للحصني: مقدمة التحقيق للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان / مكتبة الرشد ودارا الرياض للنشر والتوزيع سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧

٧. القواعد الضوابط الفقهية عند ابن تيمية للدكتور ناصر الميمان بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة ام القرى سنة ١٤٢٣هـ

٨. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي طبع مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ط٢ / ٢٠٠٤م

أسباب اختيار الموضوع:

إزالة الالتباس الوقع عند الكثير بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية بسبب الارتباط الوثيق بين علم أصول الفقه و علم الفقه

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث من خلال طرح التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بالقواعد والفرق بين القاعدة والضابط والقاعدة والنظرية.

٢. ما هي مصادر القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

٣. متى نشاءة القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

٤. ما هي الطرق التي اتبعت في التأليف في القواعد الأصولية والفقهية؟
٥. ماهي اهم الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

أهداف البحث:

١. التعريف بحقيقة القواعد عند الفقهاء والاصوليين
٢. بيان الفرق بين القاعدة، والضابط، والقاعدة، والنظرية.
٣. بيان أهمية القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
٤. بيان مصادر القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
٥. بيان تاريخ القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وطرق التأليف فيهما

أهمية البحث:

تكمن في رفع الالتباس الواقع عند الكثير بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية بسبب الارتباط الوثيق بين علم أصول الفقه و علم الفقه إذ أن العلم بهذه القواعد يؤهل أهل الاجتهاد لفهم الحجج المعتمدة والمتخذة في القضايا المطروحة أمامهم.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث العمل بالمنهج الاستقرائي، ويتلخص المنهج في النقاط الآتية:

١. أبين معاني بعض المفردات والكلمات التي تحتاج إلى بيان.
٢. جمعت إلى الإيجاز المطلوب استقصاء التعاريف، والأدلة والاعتراضات والاحتمالات.
٣. تصرفت في كثير من العبارات إما توضيحاً لصعوبتها أو اختصاراً لمضمونها.
٤. كل نقل نقلته بنصه أضعه بين قوسين، واختمه بـ(أ.هـ) أي انتهى، وكل كلام تصرفت فيه أشرت إلى ذلك في الهامش بلفظ راجع أو انظر.
٥. توكأت على بعض العبارات النسبية مثل (لعلّ)،(وقد يكون) و(ربما) وغير ذلك إذا شعرت أن وراء الكلام كلام لم أصل إليه لقصور فهمي إذ أني في بدايات الطريق.
٦. ضبطت الآيات والسور وخرجت الأحاديث من مظانها و ترجمت للأعلام.
٩. اعتمدت في البحث على أمهات الكتب والمصادر الأصلية في الفن، مع الاستعانة بالمصادر الحديثة عند عدم توفر المعلومة في غيرها).
١٠. ذكرت المراجع عند كل نقل أول بأول، فإذا اقتضى المقام أجمع المراجع في بداية النقل، أو عند الانتهاء منه، وإذا ذكرت اسم المرجع في المتن أشير فقط لرقم الصفحة في الهامش دون ذكر اسم الرجع.

١١. الكتابة بأسلوبي قدر الإمكان، تقريباً للمقصود، وتوضيحاً للمراد؛ إلا ما اقتضى المقام نقله بالنص.

صعوبات البحث:

إن الصعوبات التي واجهت الباحثة أثناء البحث سواً كانت في اختيار الموضوع، أو الحصول على بعض المراجع الهامة، أو المعلومات المتعلقة بالبحث , أو مشاكل النشر وغيرها ؛ فهي صعوبات لابدّ وأن تواجه أي باحث، وأني ما أحسست بصعوبة إلا وأعطاني ذلك الإحساس دافع ونشاط في التغلب عليها ولله المنة.

الإطار النظري للدراسة

حقيقة القواعد والفرق بين القاعدة والضابط والقاعدة و النظرية.

حقيقة القواعد لغة واصطلاحاً

القواعد لغة:

جمع قاعدة والقواعد هي أساطين البناء التي تعمده وقواعد البناء أساسه[١]، قال أبو عبيدة قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء ثم استعملت مجازاً في القاعدة ومعني ذلك أنها تطلق حسياً لقاعدة البنيان كقوله أتى بنيانهم من القواعد [٢]. أو معنوياً كقوله (صلي الله عليه وسلم):- بني الإسلام علي خمس[٣].أي على قواعد خمس[٤].

القواعد اصطلاحاً:

عرفها الأصوليون بتعاريف وعرفها الفقهاء بتعاريف أخرى.

أولاً: القاعدة عند الأصوليين

"هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[٥].

حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه [٦].

ثانياً: القاعدة عند الفقهاء:-

" الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها "[٧].

حكم أغلبي لا كلي ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها [٨].

" هي عبارة عن مبادئ وأصول فقهية كلية وردت عن الفقهاء في نصوص موجزة مع سلامة الفروع التي يمكن أن تكون مستوعبة لها بغرض ضبط الأحكام الفقهية وتسهيل معرفتها)[٩].

---

(١) انظر تاج العروس من جواهر القاموس للذبيدي (٤٧٣/٢) فصل القاف من باب الدال، بيروت لبنان -والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص٦٧٩) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ط١ ١٤١٢-١٩٩٢م

(٢)/ البقرة الآية (١٢٧)

(٣) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الإيمان (١٧/١) ومسلم في كتاب الإيمان ح(١٦).

(٤) انظر لسان العرب ٣٦٨٩/٥ طبعة دار المعارف.

(٥) انظر التعريفات للجرجاني سيد الشريف ابي الحسن بن محمد، باب القاف ص (١٧٢)، ط١ ١٤٢١- ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٦) أنظر شرح التلويح على التوضيح لتفتزاني مسعود بن عبد الله ٢٠/٧ ط١ دار الكتب العلمية بيروت.

(٧) هذا التعريف لابن السبكى أورده السيوطى في الأشباه والنظائر , انظر الاشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية ــ جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ) ــ مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ــ ١٣٨٧هـ ص (٤) وانظر قواعد المقرى (١٠٤/١)،، وانظر قواعد الفقه الإسلامي ــ د. العبيد معاذ الشيخ ــ مجلة أبحاث الإيمان ــ العدد/١٢ــ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م / ص(١٣)

(٨) أنظر القواعد للمقري (١٠٢٩/١) وهذا التعريف للحموى الحنفي.

(٩) هذا التعريف للدكتور خليفة بابكر الحسن ونلحظ أنه أستفاد من التعاريف السابقة أنظر مجلة الأمن والقانون، العدد الأول (ص ١١٢).

الفرق بين القاعدة والضابط وبين القاعدة والنظرية

أولاً: الفرق بين القاعدة والضابط:-

ميز العلماء بين القاعدة والضابط دفعاً للالتباس لأن كل منهما تحته أحكام فقهية، ونقصد بالقاعدة القاعدة الفقهية ونقصد بالضابط الضابط الفقهي إذ لا يوجد هناك ضابط أصولي وقبل التفريق بينهما نعرف الضابط بأنه:((الأمر الكلى الجامع لشتات فروع فقهية تختص بباب فقهي معين)).

فالفرق بينهما أن الضابط أخص من القاعدة، لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، قال البنانى:((القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط، فمثلاً المشقة تجلب التيسير تنطبق على أبواب كثيرة من الفقه والعبادات والمعاملات والجهاد وغيرها)).

أما الضابط فهو يختص بباب واحد فمثلاً عند المالكية:- (كل ما يعتبر من سجود الصلاة يعتبر من سجود التلاوة) فهو خاص بباب الصلاة ولا يتعداه على غيرها، وكذلك (لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها) خاص بباب الصيام لا يتعداه إلى غيره.

فالقواعد الفقهية متفاوته فى شمولها واتساعها فى أبواب متعددة مع وجود قواعد أقل اتساعاً الدفع أقوى من الرفع بخلاف الضابط [1].

ثانياً: الفرق بين القواعد والنظريات:

قبل ذكر الفرق بين القاعدة والنظرية لابد لنا من معرفة شئ من نشأة النظريات، فالفقه الإسلامي كما نعلم جميعاً أنه بدأ بالفروع والجزئيات ثم ظهرت بقية العلوم المتعلقة بالفقه كالأصول والقواعد الفقهية ولم تظهر مسألة النظريات، ولكن في هذا العصر لما ظهرت النظريات والدراسات المقارنة شرع الفقهاء في صياغة النظريات الأساسية كنظرية العقد ونظرية الملك وغيرها وبهذا يتضح أن النظريات مفاهيم كبيرة تشمل نظاماً متكاملاً فهي مقاصد شرعية.

أما الفرق بين القاعدة والنظرية فالقاعدة تتضمن أحكاماً فقهية في ذاتها والنظرية لا تتضمن أحكاماً، كنظرية الملك مثلاً، لأن الملك له عدة أقوال وأحكام.

والقاعدة لا تشتمل على شرط وأركان أما النظرية فلابد لها من شروط وأركان [2].

(١) انظر الفروق للإمام القرافى (٤/١ فما بعد)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٥ فما بعد) ن القواعد للمقرى (١٠٤/١) مجلة ابحاث الإيمان العدد (١٢) ص(١٣).

١-انظر المراجع السابقه

وقد ذهب بعض الكتاب والمعاصرين إلى عدم التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية باعتبارها مترادفين [١]

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية من حيث الموضوع:

يقول الدكتور الندوي في كتابه القواعد الفقهية : (الفرق الأساسي بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه:: إن القاعدة الأصولية هي وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي. وموضعها دائمًا الدليل والحُكم.أما القاعدة الفقهية فهي قضية كُلِّيَّة أو أكثرية جُزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضعها دائمًا فعل المكلَّف أ.هـ) [٢]

فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منها، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي. وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه، وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعاً لتمايز موضوعي العلمين يقول الامام القرافي(٣):

(فَإِنَّ الشرِيعَةَ الْمعظّمة المُحمديّة زاد اللّه تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأَحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ و الترجيح و نحو الأمر للوجوب و النهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة و خبر الواحد وصفات المجتهِدين، و القسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع

٢- انظر _ أصول الفقه الإسلامي. للإمام محمد أبو زهرة ص (٧-٨) دار الفكر العربي القاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢) انظر القواعد الفقهية للدكتور الندوي ص(٤٦٢)

٣)هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بنعبد الرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي المصري ولد سنة ٦٢٦ هـ،.ألف التآليف البديعة البارعة وسارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس،

قال ابن عدلان: (أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديارالمصرية: أن شهاب الدين القرافي حرر أحد عشر علما في ثمانية أشهر، أوقال: ثمانية علوم في أحد عشر شهرا).

أخذ عن: جمال الدين ابن الحاجب،والعز ابن عبد السلام.وشرف الدين الفاكهاني.وأبي عبدالله البقوري .... وخلق كثير

توفي _ رحمه الله _ بدير الطين في جمادى الآخرة عام ثمانين وستمائة ودفن به (القرافة) بمصر.

وللمزيد عن ترجمته =:

_____ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (بدون تاريخ أو رقم طبعة) (١ ـــ ١٨٨ ـ ١٨٩)،. ١٢٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب _ القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المشهور بابن فرحون ت(٧٩٩هـ) _ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور _ دار التراث للطباعة والنشر. القاهرة _ ١٣٩٣هـ = ١٩٧٤م (ج١ ـص ٦٢ ـ٦٧).. ١.الأعلام _ خير الدين الزركلي _ دار العلم للملايين _بيروت _ ط٥/٢٠٠٢م (ج ١ـ ص٩٠).حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة للسيوطي (بدون طبعة) (ج ١ ـ ٣١٦)،. ٣٢٥.هداية العرفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون _ إسماعيل باشا البغدادي _ دار العلوم الحديث _ بيروت. لبنان _ ١٩٩٨م (ج١ ـ ص ٩٩).

وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى و لم يذكر منها شيء في أصول الفقه.[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله: ((إن الفرق هو باعتبار أن أصول الفقه هي الأدلة العامة، خلافا لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة)) [٣].

إِذًا فالّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

القواعد الأصولية: هي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي. أما الْقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ فهي التي تندرج تحتها مسائل فقهية كثيرة.

مسائل علم القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع، أما مسائل علم أصول الفقه؛ فهي عائدة إلى أربعة أركان: الحكم، والدليل، وطُرق الاستنباط، وشروط المُستنبط

من جهة تعلقهما: فالقواعد الأصولي متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

فمثال القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب. فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر.

ومثال القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك. فهذه القاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلفين تيقنه أو تيقن عدمه، ثم شك في العكس [٤]"

الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية من حيث الثمرة والأهمية:

أهمية القواعد الأصولية:

.يقول الإمام الشوكاني[٥] في إرشاد الفحول:[٦]((إن فائدة هذا العلم هي العلم بإحكام الله سبحانه وتعالى أو الظن بها،ولما كانت هذه الفائدة بهذه المنزلة من الشرف كان طالبه بهذه المنزلة من الشرف، ووقوعه عليها مقتضياً لمزيد عنايته بها وتوفر رغبة فيها لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين أ.هـ)).

---

١) انظر كتاب الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢) شيخ الإسلام بن تيمية: سبق الترجمة له ص( ) من هذا البحث

٣) انظر مجموع الفتاوى ل تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم , الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية لدكتور ناصر الميمان ص(١٣١-١٣٢).

(٥) الشوكاني:- هو محمد بن على الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠-١٨٣٤ فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولى قضاءها، يرى تحريم التقليد، له مصنفات منها، البدر الطالع، إرشاد الفحول وغيرها.

(٦) ارشاد الفحول ص(٥٥)طبعة دار الكتب العلمية.

ويمكن إجمال فوائد القواعد الفقهية في الأتي:-

١. أن يعرف القاضي والمفتي وغيرهم ممن يمارسون الأحكام الشرعية مقاصد العلماء ومداركهم، لأن دراسة قواعد الأصول تؤهلهم لفهم ما يقدمون عليه وما يحجمون عنه.
٢. العلم بهذه القواعد يؤهل القاضي والمفتي لفهم الحجج المعتمدة والمتخذة في القضايا المطروحة أمامهم، فإن دعاوى العصر كثيرة وقضاياه متجددة والإقدام على إعطاء الرأي في حاجة ماسة إلى الحجة والدليل
٣. أن الدارس لهذا العلم يعلم الطرق التي يستطيع بها أن يقارن ويفارق ويستكشف ويستنبط، ويكون ظنه مرجوحاً لما أعتمد عليه من الأدلة العقلية والنقلية[١]
٤. وأيضاً من فوائد العلم بهذه القواعد أن يكون المرء محصناً بقواعده عند معرفة قانون الغير، لأن العالم اليوم أصبح متقارباً بفعل الثورة الإعلامية والسيل الجارف من المعلومات مما جعل قوانين الغير تنسب إلى القوانين الإسلامية فإذا كان القاضي عالماً بقواعد أصول الفقه فإنه يدرك الأصل من الدخيل ويقارن ويسدد ويصل على معرفة الحكم الصائب فعلم أصول الفقه سيحميه من الوقوع في الأخطاء ويبين مقاصد الشريعة ومنهجها[٢].

أهمية القواعد الفقهية:

يقول الإمام القرافي: " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وبشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكتشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجزع وحاز قصب السبق فيها من برع.

ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقصت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التى لا تتناها، وانتهى به العمر ولم تقضى نفسه من طلب مناها.

(١) ابواب الدخول لفهم علم الأصول – على بن يوسف العلوى ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م – مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب ص ٢٨-٣٠ بتصرف.
(٢)ابواب الدخول ٢٩-٣٠ بتصرف يسير.

وأما من ضبط الفقه في قواعدها استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده وحصل طلبه في اقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأواً بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد [١].

ويمكن إجمال فوائد القواعد الفقهية في الأتي:-

١. تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث مما يساعد على تلمس الشرع في كثير من المسائل الفقهية.
٢. الإحاطة بالفروع غير ممكن لأنها لا يمكن حصرها كما أنها سريعة النسيان ولا تثبت في الذهن فالقواعد الفقهية تجمع الفروع والجزئيات في عبارة منسقة شاملة جامعة لكل فروعها يسهل حفظها وفهما.
٣. أن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها ويبدو التناقض بين عللها فالطالب يقع في الخلط والارتباك بسبب تشابه العلل فالقواعد الفقهية تضبط المسائل الفقهية وتنسق بين الأحكام المتشابه كما أن معرفة القواعد الفقهية يؤدى إلى إدراك مكامن الشريعة وأسرارها [٢].

الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية من حيث الحجية:

يقول الدكتور الصادق محمد الغرياني في مقدمة تحقيق إيضاح المسالك للونشريسي:

"أن قواعد أصول الفقه: هي أدوات المُجتهد التي يستعين بها على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وقواعد الفقه: هي مرجع الفقيه والمُفتي الذي يستعين به على معرفة واستحضار أحكام كثيرة من مسائل الفقه المُتشابهة" هذا، وقد تتّحد القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية في لفظها ونصّها ولكن يختلف استعمال الفقيه لها عن استعمال العالم بأصول الفقه، فمثلًا: قاعدة الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ إذا استخدمها عالم الأصول يقول: الأمر يقتضي التكرار، كما في قوله تعالى: (أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ)[٣] ويقتضي المرة كما في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّواْ)[٤]. والفقيه يستخدم هذه القاعدة استخدامًا آخر، فيقول: إنْ قُلنا: إن الأمر يقتضي التكرار، فيتعدد طلب حكاية الأذان بتعدد المؤذنين، وإن قُلنا: إن الأمر لا يقتضي التكرار فلا تطلب إعادة حكاية الأذان بتعدد المؤذنين، وهكذا[٥]

(١)أنظر الفروق للإمام القرافي (٥-٩).

(٢) قواعد الفقه الأسلامي ــ د.العبيد معاذ ــ مجلة أبحاث الإيمان العدد (١٢) ص (١١٥) بتصرف.

٣) [الأنعام: ٧٢]،

٤) أخرجه مُسلم في صحيحه (١٣٣٧)، (٢/ ٩٧٥)-

٥). انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك ص(٣٢).

ويقول دكتور محمد الروكي[1] في كتابه قواعد الفقه الإسلامي: أَمَّا الْقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ فَالْغَرَضُ مِنْهَا: تَقْرِيبُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَتَسْهِيلِهَا أما القاعدة الفقهية: فهي لم تنشأ إلَّا بعد مُباشرة القضايا الحياتيَّة ومواجهتها باستنباط ما يُناسبها من الأحكام الشرعية بواسطة القواعد الأصولية، فهي إنما تنشأ بعد القواعد الأصولية ونضجها، بالاعتماد عليها في العملية الفقهية الاستنباطية، وهي أيضًا لم تنشأ إلَّا في خِضم الفروع والجُزئيَّات والأحداث والوقائع التي تعجّ بها الدنيا، حيث لم يجد الفقهاء لجمع هذا الركام من الفروع، وحصر هذا السيل من القضايا الجزئية، والنوازل اليومية، وضبطه، وحفظه إلا القواعد الفقهية الكلية التي كانت هي الوسيلة الكبرى للضبط والحصر والتقييد.وبدونها كان الفقيه اليوم يحتاج في الفتوى والاستنباط والتخريج والتفريع إلى القناطير المقنطرة والأحمال الموقرة من الكتب [2] –

الفرق بين القواعد للأصولية والقواعد الفقهية من حيث الاستمداد

المصادر المستمدة منها القواعد الأصولية:

إذا بحثنا استمداد القواعد الأصولية نجد أنها مستمدة من ثلاثة مصادر هي علم الكلام واللغة العربية، والأحكام الشرعية من حيث تصورها، وسنتناول هذه المصادر الثلاثة بشي من التفصيل الموجز.

أولاً: علم الكلام:–

ووجه استمدادها من هذا المصدر أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة كما ذهب الجمهور؛ أو هو الأدلة والأحكام كما ذهب بعض الحنفية، وإثبات هذه الأدلة أو العلم بكونها مفيدة للأحكام الشرعية متوقف على معرفة الله تعالى وصفاته ليتمكن من إسناد خطاب التكليف إليه وليعلم وجوه امتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة، ولأن حجية الكتاب متوقفة على صدق الرسول صلي الله عليه وسلم فيما جاء به، وصدقه يتوقف علي دلالة المعجزة، ودلالتها تتوقف على قاعدة خلق الأعمال، وإثبات العلم والإرادة مما

---

١) الدكتور محمد الروكي، هو جامعي مغربي، ولد بناحية فاس بالمغرب سنة ١٩٥٣م، تلقى تعليمه الأولي في الكتاب القرآني، حيث حفظ القرآن الكريم وجملة من المتون العلمية. بعد استكمال دراسته الثانوية حصل على الإجازة العليا في الدراسات الإسلامية من جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٧. بعد ذلك نال شهادة الدراسات الجامعية العليا حول موضوع "القاضي عبد الوهاب وجهوده في الفقه المالكي" بكلية الآداب محمد الخامس الرباط سنة ١٩٨٧، ثم شهادة الماجستير في قواعد الفقه المالكي من جامعة محمد الخامس بالرباط ١٩٧٩م. وفي سنة ١٩٩٢ حصل على دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" بجامعة محمد الخامس بالرباط. عمل بالعديد من الجامعات العربية. خبير محكم لدى عدد من المجلات العلمية والمؤسسات العلمية الجامعية)

٢) قواعد الفقه الإسلامي، لدكتور محمد الروكي ط١ دار للنشر والتوزيع ص(١١٩) بتصرف.

لا يعرف في غير علم الكلام ولا يدرك إلا عنه لذا كان العلم بهذه القواعد متوقفاً عليه[١].

وهناك رأي مرجوح وهو عدم توقف علم الأصول على علم الكلام بحجة أن ما لا يشترط في المجتهد لا يشترط في الأصولي ولا يشترط في المجتهد معرفة علم الكلام؛ وهذا الكلام مخالف عما صرح به كبار علماء الأصول [٢].

ثانياً: علم العربية:-

ووجه استمداده من هذا العلم إن معرفة دلالات الأدلة الفعلية من الكتاب والسنة القولية – وهذه الأدلة عربية – تتوقف على معرفة موضوعاتها في اللغة العربية من جهة المجاز والحقيقة والعموم والخصوص إلى غير ذلك مما لا يعرف في غير علم العربية، كذلك نجد أن الإجماع والقياس وأحكامها يرجعان إليها أيضاً[٣].

ثالثاً: الأحكام الشرعية " من حيث تصورها ".

ووجه استمداده من هذا العلم:- هو أنه يتوقف على تصور هذه الأحكام الشرعية الخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام – والتصديق بإثباتها أو نفيها لأن ذلك فائدة العلم فيتأخر حصوله عنه، فلو توقف عليه للعلم مكان دور، والمراد بتصور هذه الأحكام إمكان إثباتها أو نفيها في الأصول [٤]

المصادر المستمدة منها القواعد الفقهية[٥]

القواعد الفقهية شأنها شأن جلّ العلوم الإسلامية ترجع إلى العصر الأول فالنبي صلي الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم وروعة البيان لذلك نجد كثيراً من أقواله أرجع الفقهاء لها قواعد فقهية مثل قوله صلي الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"[٦] وغير من النصوص، فالقواعد الفقهية هي من وضع الفقهاء وصياغتهم وترتيبهم ولكن أصلها ومنشأها مستقي من:-

---

(١) أنظر إرشاد الفحول ص ٥-٦، الأحكام في أصول الأحكام – علي بن محمد الآمدى ت(١٣١هـ) – دار الكتب الخديوية –القاهرة – ١٩١٤م / ودار الكتب العلمية بيروت.لبنان – ط١ (ج١ -٥)، و شرح العضد على مختصر ابن الحاجب – (بهامشه حاشية التفتزاني ت (٧٩١هـ) و حاشية الشريف الجرجاني ت (٨١٦)) – القاضي عضد الملة عبد الرحمن الإيجي ت (ت٧٥٦) – مكتبة الكليات الأزهرية – ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م (ج١/ ٣٢)، ٢٠٢.غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول شرح لب الأصول – شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت (٩٢٦هـ) – مصطفى البابي الحلبي. القاهرة – ١٣٦٠هـ= ١٩٤١م.(ص ٦٥).

(٢) أنظر ١٩٥. العقد المنظوم في الخصوص والعموم – وقد قام بتحقيقه الدكتور أحمد الختم عبد الله في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م. غير منشورة (ص ١٩٧)

(٣) انظر شرح العضد لمختصر المنتهى (١/ ٣٢- ٣٤)، ٦٣.، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)– شمس لدين أبي الثناء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت(٧٤٩هـ) – دار المدني للطباعة والنشر – جدة – ط١/ ١٤٠٦هـ (ج١/ ٣٠)، غاية الوصول ص(٦٥).

(٤)انظر ارشاد الفحول (ص٦)، منبه البيب ص(٧)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٢/١) بيان المختصر (٣١/١).

(٥) انظر ارشاد الفحول (ص٦)، منبه البيب ص ٧، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٢/١) بيان المختصر (٣١/١).

(٦) سنن ابن ماجة – الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة – دار إحياء التراث العربي. بيروت – ١٣٩٥هـ= ١٩٧٥م (ح رقم ٣٣٤٠) .

أولاً: القرآن الكريم: لأنه جاء بمبادئ وقواعد عامة وضوابط شرعية في آياته ونصوصه لتكون مناراً وهداية للبشر فهذه المبادئ القرآنية هما مصدر مباشر للفقهاء لكي يصوغوا منها قواعد كلية مثل قوله تعالى {هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج}[1] أخذوا منها المشقة تجلب التيسير.

ثانياً: السنة النبوية: تقدم أن النبي صلي الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً فكان ينطق بالكلمات القصيرة التي تتناول عدة معان كقوله صلي الله عليه وسلم " الخراج بالضمان [2] فجعل الفقهاء هذا النص قاعدة فقهية ومثلها كثير من النصوص الواردة عنه. مثل حديث (لا ضرر ولا ضرار) المتقدم ذكره.

ثالثاً: الاجتهاد: ونقصد به الاجتهاد المبني على المقاصد الشرعية والأدلة الكلية، مثلاً قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله فالمجتهد يرجع إلى هذا المصدر ويبذل جهده فيه ويستخرج قواعد كلية منه[3]

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية من حيث النشأة وطرق التأليف

القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما القواعد الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما في القرآن مُقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، وأنَّ نصَّ القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدَّمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلًا على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالَّة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس ". اهـ[4]

النشأة وطرق التأليف و الكتابة في القواعد الأصولية

إذا تتبعنا تاريخ القواعد الأصولية نجد أن أول من ألف علم أصول الفقه ودون قواعده في كتاب خاص بهذا العلم هو الإمام الشافعي[5]، حيث ألف كتاب الرسالة في

---

(١) سورة الحج الآية (٧٨).

(٢)أبو داود /ح رقم ٣٥٠٨، سنن الترمذي ــ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ــ مطبعة الأندلس. حمص ــ ط١/ ١٣٨٦هـ= ١٩٦٦م/ ح رقم (١٢٨٥)، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ)ــ أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ) ــ دار المعرفة. بيروت ــ ط١/ ١٤١١=١٩٩١م (ج ٧/٢٥٤)، ابن ماجه رقم(٢٥٤٢).

(٣) أنظر مجلة ابحاث الإيمان ص (١٠-١١).

٤) انظر "مالك، آراؤه وفقهه" الشيخ محمد أبو زهرة - ص(٢٣٦- ٢٣٧)

(٥) الشافعي هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي أبو عبد الله (١٥٠ -٢٠٤هـ) (٧٦٨-٨٢٠م) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة نسب الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ وتوفي بها ودفن في مقابر القرافة بالقاهرة، له تصانيف كثيرة أشهرها الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه والمسند في الحديث وأحكام الشأن وغيرها.

أصول الفقه وأرسله إلى تلميذه ابن المهدي[١] أما قبل الشافعي من المجتهدين كالصحابة ومن بعدهم انت معرفة الأصول سليقة لهم أي مركوزة في طبيعتهم كما كان علم العربية والنحو والصرف والبيان مركوزة في طبائع –العرب فقد فطرهم الله تعالى عليها وإلى هذا أشار صاحب مراقي السعود [٢].

أول من ألف في الكتب محمد الشافعي المطلبي

وغيره كان له سليقة مثل الذي للعرب من خليقة[٣]

وأشار ابن خلدون[٤] إلى ذلك في مقدمته بقوله: ((قد تأصلت قواعد أصول الفقه مع رسوخ الإسلام في نفوس أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لأن استنباط الأحكام بالنظر في الأدلة الشرعية لا يكون إلا بهذه القواعد حتماً فحيث يطلب الفقه يكون حتماً منهاج لاستنباط أحكامه وحيث كان المنهاج يكون حتماً أصول الفقه [٥].

والجدير بالذكر أننا نجد في مصنفات من سبقوا الإمام الشافعي كثيراً من القواعد الأصولية مثل الموطأ وأمالي الإمام أبو حنيفة وغيرها إلا أنه لم يكن تصنيفاً مبوباً منظما أما الشافعي فقد رتب هذه القواعد في أبواب وجمع فصولها، وبحث في الدلالات اللفظية، فتكلم عن العام والخاص، والمشترك والمجمل والمتصل، وبحث في الإجماع وحقيقته وناقشه مناقشة علمية لم يُعرف أحد سبقه بها من قبل، وضبط القياس وتكلم في الاستحسان وهكذا استرسل في بيان حقائق هذا العلم مبوبة مفصلة، وهو بهذا لم يسبق أو على التحقيق لم يعلم إلى الآن أحداً سبقه، ولا ينقص هذا من مقام شيخه مالك ولا مقام شيخ فقهاء القياس أبي حنيفة فإن التدوين في عصرهما لم يكن قد تكامل نموه[٦].

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ــ تاج الدين علي السبكي ــ مصطفى البابي الحلبي ــ ١٣٨٣هـ (١ج/١٨٥) ، و البداية والنهاية ــ أبو الفداء محمد بن إسماعيل بن كثير ــ مطبعة السعادة ــ مصر ــ ١٣٥١هـ (١٠/٢٥١) ، و تذكرة الحفاظ ــ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ) ــ تصوير دار إحياء التراث العربي ــ عن وزارة المعارف الهندية (ج١/٣٢)، ٩٩.تهذيب الكمال في أسماء الرجال ــ جمال الدين أبي الحجاج المذني ت(٧٤٢هـ) ــ تحقيق بشار عواد معروف ــ مؤسسة الرسالة. بيروت ــ ١٩٩٨م (ج٩/٢٥).

(١)هو عبد الرحمن بن المهدي الحافظ الإمام العالم، قال عنه الشافعي " لا أعرف له نظيراً في الدنيا ". ولد سنة ١٣٥هـ ومات جمادى الآخر سنة ١٩٨هـ. ترجمته في: ٧٠.تاريخ بغداد ــالحافظ أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) ــ مطبعة الخانجي ــ القاهرة ــ ١٣٤٩هـ= ١٩٣١م (ج٢/٦٤-٦٥)، لأنساب: أبي سعيد السمعاني ــ لندن ــ١٩٩٢م (ص٥٧٦) طبقات الشافعية للسبكى (١/٢٤٩)

(٢) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: له أرجوزة في مكفرات الذنوب، روضة النسرين في الصلاة والسلام علي سيد المرسلين، شرح الروضة، شرح طلعة الأنوار ومراقي السعود، ونشر البنود في شرح مراقي السعود وغيرها. ترجمته في هداية لإسماعيل باشا البغدادي (١/٤٩١) ط (١٩٨) –دار العلوم الحديث – بيروت لبنان.

(٣) تنشر البنود على مراقي السعود ــ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت(١٢٣٠هـ) ــ دار الكتب العلمية،بيروت. لبنان ــ ط١/٢٠٠٠م (ج١/٢) بتصرف.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن خلدون، الاشبيلي الحضرمي القاضي ولى الدين المؤرخ المالكي ولد سنة ٧٣٢ هـ بتونس وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، وله تلخيص الفصول لفخر الدين الرازي، شرح الموجز لابن خطيب في الأصول وغيرها. راجع ترجمته في هداية العرافين (١/٥٢٩).

(٥)أنظر مقدمة ابن خلدون ص (٣٦٠)

(٦) تناول الإمام محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه هذه المسألة وذكر أدعاء الشيعة الإمامة أن أول من دون في هذا العلم هو الإمام محمد الباقر وناقشهم في هذا الإدعاء – أنظر أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص (٨- ١١) دار الفكر العربي القاهرة – مطبعة المدني والمؤسسة المصرية السعودية بمصر (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

وقد سلك العلماء بعد الإمام الشافعي طرقاً مختلفة في التأليف في أصول الفقه بخلاف التأليف في القواعد الفقهية الذي كان بحسب الطابع المذهبي – فإن التأليف في أصول الفقه استقرّ على ثلاثة طرق:-

الطريقة الأولي: طريقة المتكلمين:

وهي تحرير المسائل وتقرير القواعد منطقياً – واثبات ما أيده البرهان دون النظر إلى ما استنبطه المجتهدون من أحكام بحيث يكون هناك ربط بين هذه القاعدة وما تفرع عنها من فروع فما أيده العقل وقام عليه البرهان هو الأصل الشرعي سواء وافق الفروع المذهبية أم خالفها وهذه الطريقة عليها أكثر الأصوليين ؛ وقد بدأ التأليف على هذه الطريقة الإمام الشافعي في كتاب الرسالة ثم بلغ هذا التأليف قمته عند القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي[١] في كتابه التقريب؛ عن قاضي قضاة المعتزلة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني[٢] في كتابه العمد، وسار علي دربهم من جاء من الأصوليين المتكلمين بعد ذلك.

ومن أشهر المؤلفات على هذه الطريقة بالإضافة لما ذكر. المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي الشافعي المتوفى سنة ٤٦٣هـ[٣] وهو شرح لكتاب العمد للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ؛ و البرهان لإمام الحرمين الجويني الأشعري الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ[٤]، و والمستصفي لحجة الإسلام الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ[٥] ولخص هذه الكتب الثلاثة بالإضافة لكتاب العمد للقاضي عبد الجبار الإمام الفخر الرازي [٦] في كتابه المحصول كما لخصها سيف الدين

---

(١) /أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، اشتهر بالقاضي الباقلاني نسبه لبيع الباقلاء كما في لب الألباب (٩٠٨)، متكلم، أصولي، فقيه، له تصانيف كثيرة من أهمها كتابه الأصولي التقريب والإرشاد أنظر وفيات الأعيان وأنباء ابنا الزمان –أبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان ت(٦٦٨) – دار النفائس. بيروت ١٩٩٦م (ج١/٦٨٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب – ابن العماد الحنبلي – المكتب التجاري للطباعة والنشر. بيروت – منشورات دار الإقامة الجديدة. بيروت. لبنان – ١٣٥٠ه (ج٣/٣٧٦)، (٣/٧٧)، مرآة الجنان وعبر اليقظان – أبي محمد اليافعي – مؤسسة الأعظمي. بيروت – ط١/ ١٣٩٠هـ (ج٣/٦) تاريخ بغداد (٥/٣٧٩)، طبقات السبكي (٢/١٧٧)

(٢) /عبد الجبار بن احمد الهمذاني (....- ٤١٥هـ - ١٠٢٥ م):- هو عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسين، قاضي، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره وهم يلقبونه بقاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب علي غيره ولي القضاة بالري ومات فيها، له تصانيف كثيرة منها تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح الأصول الخمس، المغنى في أبواب التوحيد والعدل، متشابه القرآن –راجع ترجمته في الطبقات للسبكى ٠(٣/ ٢١٩) ٢٣٨. لسان الميزان – محمد بن مكرم بن منظور – دار صادر بيروت – ط١/ ١٩٩٠م (ج٣/٣٨٦)، تاريخ بغداد (١١/١١٣)

(٣) أبو الحسن البصري (٤٦٣هـ) – هو محمد بن علي الطيب المعتزلي، كان عالماً بالفقه والأصول وعلم الكلام وكان إمام وقته وفريد دهره، كان غزير المادة جيد الكلام، مليح العبارة، من أشهر مصنفاته المعتمد، شرح الأصول الخمس، تصفح الأدلة. راجع ترجمته في: شذرات الذهب ٢٥٩/٠٣)، وفيات الأعيان (٤٠١/٣)، طبقات المعتزلة (١٢٥)، الإعلام (٢٧٥/٦).

(٤) الإمام الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ = ١٠٢٨-١٠٨٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربعة سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس فيها له مصنفات كثيرة منها الورقات في أصول الفقه، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم والتياث الظلم وغيرها راجع ترجمته في وفيات الأعيان (٢٨٧/١) طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٩/٣)

(٥) الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، كان أصولياً، متكلماً، متصوفاً، صاحب التصنيف الكثيرة، كتبت له السعادة في مؤلفاته حيث انتشرت في حياته وبعد مماته وانتفع بها الناس عامة وخاصة ومن أهم مصنفاته المستصفى والمنخول في الأصول، شفاء الغليل، أساس القياس، الوسيط الوجيز، إحياء علوم الدين وغيرها. ترجمته في البداية والنهاية (١٢/١٧٣)، شذرات الذهب (٤/١٠) وفيات الأعيان (٣/٣٥٣).

(٦) الفخر الرازي (٥٤٤- ٦٠٦هـ) = (١١٤٩-١٢١٠م) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن على التميمي، البكري، الطبرستانى، الرزاي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، حكيم، طبيب مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية، ولد بالري ورحل في طلب العلم توفى وترك ثروة من المصنفات فقد ذكر أنه له نحو مائتي مصنف، راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/١١٥)، وفيات الأعيان (١/٦٠٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٥/٣٥) لسان الميزان (٤/٤٢٦-٤٢٩) مرآة الجنان (٤/٧ – ١١).

الآمدى[١] في كتابه الأحكام في أصول الأحكام ثم توالت الاختصارات علي هذين الكتابين فأختصر المحصول الإمام تاج الدين الآرموي [٢] في كتابه (الحاصل) ومحمود الآرموي)[٣] في كتابه التحصيل، ثم لص البيضاوي [٤]كتاب الحاصل في (المنهاج) تلخيصاً مخلاً بلغ الغاية من الاختزال والغموض حتى عاد العلماء لشرحه ومن شروحه المهمة نهاية السول للإمام الأسنوي [٥].

الطريقة الثانية: طريقة الحنفية:

وهي تقرير القواعد الأصولية على مقتضي ما نقل من الفروع الفقهية وأصحاب هذه الطريقة قد يغيرون بعض القواعد تبعاً للفروع. و التأليف بهذه الطريقة يقوم أساساً على ارتباط الأصول بالأحكام الفقهية قال ابن خلدون في المقدمة: " إن كتابة الفقهاء الأحناف من أصول الفقه أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المشاكل فيها على النكت الفقهية أ.هـ)[٦].

وقد كتب علي طريقة الأحناف كثير من علمائهم ومن أهم هذه المؤلفات:

أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي [٧]. والفصول في أحكام الأصول لأبي بكر الجصاص ٣٧٠هـ[٨] ؛ وتقويم الأدلة أبوزيد الدبوسي ت ٤٣٠[٩]؛ وأصول البذدوى

---

(١) سيف الدين الآمدى (٥٥٠-٦٣٠هـ)ابو الحسن علي بن محمد بن سليم التغلبى، أصولي من آمد (ديار بكر) " اليوم تركستان في تركيا ولد سنة ٥٥١هـ، تعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرّس فيها واشتهر، حسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوا له الفساد في العقيدة فخرج مستخفياً إلى حماه ومنها إلى دمشق توفي في دمشق سنة (٦٣١هـ) له عدة تصانيف منها الأحكام في أصول الأحكام ولب الألباب وأبكار الأفكار وغيرها من المصنفات القيمة.راجع ترجمته في طبقات السبكى (١٤٩/٥) شذرات الذهب (١٤٤/٦).

(٢) تاج الدين الآرموى ت (٦٥٦هـ = ١٢٥٨م).

هو محمد بن الحسين عبد الله الآرموى، تاج الدين، أبو الفضائل أصولي، من القضاة، توفى في بغداد من آثاره الحاصل من المحصول في أصول الفقه، راجع ترجمته في طبقات الشافعة ــ محمد بن عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت (٧٧٧) ــدار الكتب العلمية بيروت ــ ١٩٨٧م (ج٧٨/١)، كشف الظنون لحاجى خليفة (١٦١٥).

(٣) محمود الآرموى (٥٩٤-٦٨٢هـ)) = (١١٩٨-١٢٨٣م):-:-

هو محمود بن أبي بكر حامد الآرموي، التوخي، الدمشقي، الشافعي " سراج الدين "، فقيه، أصولي، منطقى، من القضاة أصله من أرمية من بلاد ازربيجان، قرأ بالموصل وسكن دمشق وتوفى بمدينة قونيه، من تصانيفه شرح الوجيز للغزالي في فروع الشافعية، اللباب، التحصيل وغيرها.

راجع ترجمته في:- طبقات الشافعية للأسنوى (٢٨/١)، طبقات الشافعية سبكى (١٥٥،/٥) هداية العارفين للبغدادي (٤٠٦/٢) وكشف الظنون في اكثر من موقع

(٤) البيضاوي (.... – ٦٨٥هـ) = (١٢٨٦م)

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوي، الشيرازي، الشافعي ناصر الدين أبو سعيد، قاضي، عالم بالفقه والتفسير والمنطق والحديث، ترك القضاء وتخلص للعلم وأنزوى في تبريز وتوفى بها، له مصنفات كثيرة منها منهاج الأصول إلى علم الأصول، الغاية القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي ؛ أسرار التأويل في التفسير وغيرها.

راجع ترجمته في:- طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٥٩/٥) طبقات الشافعية للاسنوى، البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٩/١٣) مرآة الجنان لليافعى (٢٠/٤م).

(٥) الأسنوى:- (٧٠٤-٧٧٢هـ) = (١٣٠٥-١٣٧٧).

محمد بن عبدالرحمن بن الحسن بن على بن إبراهيم الاسنوي، الشافعي نزيل القاهرة، جمال الدين أبو محمد، مؤرخ، مفسر، أصولى، عالماً بالعربية والعروض ولد باسنا من صعيد مصر، وقدم القاهرة وتوفى بها له تصانيف منها التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، شرح الغية ابن مالك في النحو شرح أثار التنزيل للبيضاوي، طبقات الفقهاء، طبقات الشافعية نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي وغير من المصنفات راجع ترجمته:- شذرات الذهب (٢٢٤/٦)، النجوم الزاهرة (١١٤/١١-١٢٥).

(٦) مقدمة ابن خلدون ص ٣٦١-٣٦٢).

(٧)الكرخي:هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه أنتهت إليه رياسة الحنفية في العراق، ولد بالقرح ومات ببغداد، له رسالة في الأصول التى عليها معار الفروع عند الحنفية وشرح الجاهلى الصغير وشرح الجامع الكبير.

(٨)ابوبكر الجصاص الرازي:- هو أحمد بن على الإمام الكبير المعروف بالجصاص، أنتهت إليه رئاسى الحنفية في بغداد كان إمام أصحاب ابو حنيفة في وقته وكان مشهوراً بالذهد والورع، له مصنفات كتب منها:- أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، وله كتاب في أصول الفقه مسمى باسمه (الجصاص).

راجع ترجمته في طبقات المفسرين ــ الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ت الداودي ت(٩٤٥هـ) ــ تحقيق علي محمد عمر ــ مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة ــ ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م (ج٥٥/١)، شذرات الذهب (٧١/٣)

(٩) أبو زيد الدبوسى (٣٦٧هـ – ٤٣٠هـ = ٩٧٨- ١٠٠٩م) هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى، البخارى، الحنفى، فقيه، أصولى ولى القضاء وتوفى ببخار، من تصانيفه تقويم الأدلة، كتاب الأسرار، تأسيس النظر. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ــ الذهبي ــ تحقيق شعيب الأرنؤط ــ مؤسسة الرسالة ــ ط١/ ١٤٠١هـ + ط٧١٤١٠هـ (ج ١١/١١٥)، طبقات الحنفيه(٢/٢٠-٢١)، وفيات الأعيان (٣١٧/١). البداية والنهاية (٤٦/١٢-٤٧)، اللباب في تهذيب الأنساب ــ مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير الجزري ــ دار صادر بيروت ــ د.ت (ج٤١/١)، كشف الظنون (٨٤،١٦٨،١٩٦،٣٥٢،٤٦٧)

لفخر الإسلام البذدوى ت (٤٨٣هـ)[١] ومن أشهر شروحه كتاب عبد العزيز البخاري ت (٧٣٠)[٢] كشف الأسرار.

الطريقة الثالثة: طريقة الجمع بين الطريقتين:

تجمع بين الطريقتين السابقتين حيث تذكر القاعدة الأصولية وتقيم الأدلة عليها ثم تقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الحنفية وترجح بينهما وتذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة على القواعد وقد ظهرت هذه الطريقة في القرن السابع الهجري

ويسميها بعض المعاصرين بأصول الفقه المقارن، ومن أهم الكتب التي ألفت بهذه الطريقة:

بديع النظام الجامع بين أصول البذدوى والأحكام للمظفر ابن الساعاتي [٣]، شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي. و تخريج الفروع على الأصول للزنجاني [٤] المتوفى سنة ٦٥٦هـ وأحد أئمة الشافعية في الفقه

النشأة وطرق التأليف في التأليف والكتابة في القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية مثلها مثل كل العلوم الإسلامية ترجع إلى الكتاب والسنة أما صراحة أو ضمناً، فتاريخها مرتبط بها، فالقواعد الفقهية ظهرت في العصور الأولى لكنها لم ينفرد فيها التأليف إلا بعد ظهور المذاهب الفقهية.

يعتبر أبا الطاهر الدباس[٥] هو أول من جمع القواعد وجعلها في سبعة عشر قاعدة وقد أخذ عنه القواعد الفقهية أبو سعيد الهروي الشافعي[٦] وشرحها، ولكنها لم تكن منفردة في تأليف مستقل حتى أبي الحسين الكرخي ت(٣٤٠هـ)، فهو أول من دون القواعد في

---

(١)فخر الإسلام البذدوي(٤٠٠-٤٨٢=١٠١٠-١٠٨٢م):- هو علي بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البذدوي، فقيه، أصولي،محدث، مفسر، من تصانيفه المبسوط،شرح الجامع الكبير،في فروع الفقه الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ترجمته في تاريخ التراجم لابن قطلوبغا(٣٠-٣١)، هداية العارفين (٦٩٣/١)، (ج٣٨٤/٢-٣٨٨)، إيضاح المكنون في الزيل عن كشف الظنون للبغدادي ــ إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن سيد أمين الباباني ــ وكالة المعارف ــ استنبول ــ ١٩٤٥م)

(٢) عبد العزيز البخارى (... -٧٣٠هـ) = (... - ١٣٣٠م)

هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخارى، الحنفى، علاء الدين فقيه، أصولى، من تصانيفه كشف الأسرار، شرح أصول البذدوى، راجع ترجمته فى كشف الظنون للحاجى خليفه(١٣٩٥،١١٢، ١٨٤٩.

(٣) المظفر بن الساعاتي ت(٦٩٤هـ) الموافق (١٢٩٥ م) هو أحمد بن على بن ثعلبة وقيل تغلب، مظفر الدين بن الساعاتى، عالم بفقه الحنفية، ولد ببعلبك وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها فى المدرسة المستنصرية، وتولى تدريس الحنفيه فيها من مصنفاته مجمع البحرين وملتقى النهرين، بديع النظام الجامع بين البذدوى والأحكام وغيرها راجع ترجمته فى مرآة الجنان. ٢٢٧/٤، كشف الظنون ص ١٦٠٠، هداية العارفين،(١٠٠/١).

(٤) الزنجانى (٥٧٣-٦٥٦هـ = ١١٧٧-١٢٥٨م) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختار، أبو المناقب، شهاب الدين، الزنجاني، لغوي، من فقهاء الشافعية، من أهل زنجان بقرب ازربجان، استوطن بغداد وولى فيها نيابة قاضي القضاة ثم عزل، ودرس بالمدرسة النظامية ثم المنتصرية، استشهد في بغداد أيام نكبة المغول له مصنفات كتاب في تفسير القرآن، تهذيب الصحاح، تخريج الفروع على الفصول، انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٥٤/٥)، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ــ أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت(٧٨٤هـ) ــ دار الكتب المصرية. القاهرة ــ د.ت (ج٦٨/٧). كشف الظنون (١٠٧٣).

(٥) الدباس: أبو طاهر الفقيه أمام أهل الرأي بالعراق بغدادي، درس الفقه على القاضي أبي حازم، قال ابن النجار: وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة، قال بعض العلماء: ترك التدريس آخر عمره وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله ؛ انظر الوافي بالوفيات (٧٣/١)

(٦) أبو سعيد الهروي الشافعي (... ٥٠٠هـ) = (. ١١٠٧م).

هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة، الخرساني، الهروى، أبو سعيد من فقهاء أصحاب الحديث، ولد بهراه وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكه إلى أن مات ، له من الكتب السنن في الفقه، المناقب كتاب العيدين، كتاب في التفسير،راجع ترجمته في: الفهرست ــ محمد بن إسحاق بن نديم ت (٤٣٨هـ) ــ مطبعة الاستقامة. القاهرة ــ ١٩٠٠م (ج٢٢٨/١) تهذيب التهذيب (١٣١-١٢٩/١١).

كتابه أصول الكرخي وهو كتاب في أصول الفقه أورد فيه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية ثم أنتشر التأليف فيها حسب الطابع المذهبي الفقهي وسلك العلماء طرقا مختلفة، ومناهج متباينة في مؤلفات القواعد الفقهية فقد رتب بعض مؤلفي علم القواعد الفقهية مصنفاتهم على الأبواب الفقهية، والتزم آخرون الترتيب الهجائي، وراعى فريق آخر في منهجه حجم المسائل ومقدار فروع القاعدة

ويمكن تصنيف ذلك إلى أربعة طرق كما يلي:

الطريقة الأولى: الترتيب الهجائي: أي ترتيب القواعد وفق الحروف الهجائية دون النظر إلى موضوع القاعدة، ومن أمثلته كتاب المنثور في القواعد لبدر الدّين الزرّكشي الشافعي[١] (ت:٧٩٤) فقد التزم في (المنثور في القواعد) التّرتيب الهجائي على حروف المعجم وكان له السّبق في هذه الطريقة ،.يقول فيه:"ورتبتها على حروف المعجم ليسهل طرازها)[٢].

الطريقة الثانية: الترتيب الموضوعي: أي ترتيب القواعد وفق عمومها وخصوصها وموضوعها, و الاختلاف فيها وبناء عليه قسموا القواعد إلى ثلاثة أقسام: قواعد كلية ترجع غليها أغلب مسائل الفقه ,وهي القواعد الخمس أو الست الكبرى، ثم قواعد كلية أقل شمولا من الأولى، ثم القواعد الخلافية.

من أمثلة ما كتب بهذه الطريقة كتاب الأشباه والنظائر للعلامة إبراهيم بن نجيم المصري ٩٧٠ه–[٣] ونجده قد جمع فيه القواعد ورتبها، مع ذكره لكل قاعدة المسائل المستثناة منها مبيناً الفروع الفقهية التي تشملها القاعدة، وأيضا الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي ٩١١ هـ [٤] و الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٧٧١هـ [٥] وهو من كتب القواعد المشهورة,

---

١) بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشيّ المصري، فقيه شافعي، أصولي ومحدث، له مؤلفات في علوم كثيرة. وُلد في القاهرة سنة ٧٤٥ هـ، وتُوفي سنة ٧٩٤هـ، رحل إلى حلب وأخذ عن الشيخ شهاب الدين الاذرعي وأخذ عن علماء حلب وسافر إلى دمشق وسمع الحديث من شيوخها. انظر ترجمته في ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤ /١٧)، شذرات الذهب (٦ /٣٣٥)، النجوم الزاهرة (١٢ /١٣٤)

٢) انظر المنثور ص (٦٧)

(٣)ابن نجيم المصري (.. – ٩٧٠هـ) = (.. (١٥٦٣م).

زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصرى الحنفى الشهير بابن نجيم المصرى، فقيه، أصولي من تصانيفه شرح مسار الأنوار في أصول الفقه، البحر الرائق، الأشباه والنظائر.

ترجمته في شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، كشف الظنون لحامى خليفة (٥٦٦،٢٢٧،٨٤٧،٣٧٤،٣٥٦، ٩٨،٢٥٨، ١٨٤٣، ١٦٦١،٥١٥،٩٦٥، ٩١٠)

(٤)– جلال الدين السيوطي (٨٤٢–٩١١هـ – ١٤٤٥–١٥٠٥م) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر، الحصيري الأصل، الطولوني، المصري، الشافعي، جلال الدين، ابوالفضل، عالم مشارك في شتى أنواع العلوم، ولد ونشا بالقاهرة يتيماً وقرأ على جماعة من العلماء ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزوياً عن أصحابه جميعاً فألف أكثر كتبه

(٥)تاج الدين السبكي (٧٢٧هـ – ٧٧١١هـ = (١٣٢٧–١٣٧٠م) عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن تمام بن بوسنا بن موسى بن تمام الانصارى الشافعي،، السبكى " ابو نصر " " تاج الدين " فقيه، أصولى، مؤرخ، أديب، عالم، ناشر، له عدة تصانيف منها، طبقات الشافعية الصغرى والكبرى والوسطي، شرح منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل لابن الحاجب سماه رفع الحاجب عن شرح مختصر بن الحاجب، شرح منهاج الوصول إلى على الأصول للبيضاوي

انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠٨/١١–١٠٩)، قضاة دمشق (ص ١٠٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٢١/٢–٢٢٢)، كشف الظنون (١٠٠–١٥٠، ٩)

الطريقة الثالثة: الترتيب الفقهي: أي ترتيب القواعد الفقهية حسب الأبواب الفقهيّة ابتداء من أبواب العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج إلى آخر أبواب المعاملات. ومن أمثلته أصول الفتيا لمحمد بن حارث بن أسد الخشينى (٣٦١هـ)[١] وهو كتاب أصولي لكنه يذكر في كل باب القواعد الفقهية المتعلقة بالباب.

الطريقة الرابعة : جمع القواعد دون ترتيب معين ,بحيث ترقم القواعد ترقيما تسلسليا فقط ولم يلتزموا ترتيبا معينا.ومن امثلة هذه الطريقة كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحي الونشريسى ت(٩١٤ هـ) [٢].وكتاب القواعد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ [٣]

(١)محمد بن حارث بن أسد الخشيني (٣٦١هـ) = (... – ٩٧١ م).هو محمد بن حارث بن أسد الخشيني القيرواني، أبو عبد الله فقيه محدث مؤرخ، أديب، شاعر، كيماوي، تفقه بالقيروان وقدم الأندلس، روي عن ابن وضاح ونحوه،، توفي بقرطبة من تصانيفه: الاتقان، الاختلاف، الفتيا، تاريخ الأندلس أخبار الفقهاء والمحدثين

ترجمته في سير اعلام الفقهاء (١٨٦/١٠)، معجم الأدباء (١١١/١٨-١١٢) الديباج المذهب لابن فرحون ص(٢٥٩-٢٦٠)، الوافي من الوفيات (٣١٥/٢) مرآة الجنان لليافعي (٣٧٥/٢) ايضاح المكنون للبغدادي (٢١٥/١)، هداية العارفين (٣٨/٢)

(٢) أحمد بن يحي الونشريسي (٨٣٤-٩١٤)هـ - ١٤٣١-١٥٠٨م)

هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبدالواحد بن على الونشريسى، التلمساني الأصل والنشأة، الفاسى الدار والوفاة والمدفن، المالكي، أبو العباس، فقيه من مؤلفاته: المعيار المعرب عن فتاوى المغرب

(٣) ابي الفرج(٧٠٦-٧٩٥)

عبدالرحمن بن رجب بن شهاب الدين احمد بن رجب بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن أبي البركات مسعود، الحافظ، زين العابدين، ابوالفرج البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بأبي رجب. له من مصنفات: الاستغناء بالقرآن، أحوال القبور، تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفروع، شرح الجامع الصحيح للترمذي، فتح البارى في شرح صحيح البخاري، القواعد الكبري في الفروع وغيرها - أنظر هداية العارفين (٥٢٧/٧).

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

يمكن أن نفرق بين القواعد الأصولية والفقهية –بإيجاز– فيما يأتي:

١– من جهة الاستمداد: فعلم الأصول مُستمد من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام، والعربية، وتصور الأحكام أما القواعد الفقهية فإنها مُستمدّة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها

٢– من جهة متعلقهما: فالقواعد الأصولي متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

٣–مثال القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب. فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر.

و مثال القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك. فهذه القاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلفين تيقنه أو تيقن عدمه، ثم شك في العكس.

٤– من جهة المُستفيد منها: فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المُجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها. أما القاعدة الفقهية فيُمكن أن يستفيد منها الفقيه والمُتعلِّم؛ حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة

٤– من جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها: فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس، فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية

٥– من جهة المسائل: فمسائل علم القواعد هي: القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع، أما مسائل علم أصول الفقه؛ فهي عائدة إلى أربعة أركان: الحكم، والدليل، وطُرق الاستنباط، وشروط المُستنبط.

٦ – أن دراسة قواعد الأصول تؤهل القاضي والمفتي لفهم ما يقدمون عليه وما يحجمون عنه، كذلك العلم بهذه القواعد يؤهلهم لفهم الحجج المعتمدة والمتخذة في القضايا المطروحة أمامهم.

ثانياً: التوصيات:

أن نحمد لعلمائنا الأبرار انتباههم للعلوم ونعرف فضلهم ونقر أننا عالة عليهم في هذه البحوث.

الاهتمام بتعليم علم أصول الفقه و القواعد الفقهية للقاضي والمفتي والمقلد، فإن دعاوى العصر كثيرة وقضاياه مستجدة والإقدام على إعطاء الرأي في حاجة ماسة إلى الحجة والدليل، والدارس لهذا العلم يعلم الطرق التي يستطيع بها أن يقارن ويفارق ويستكشف ويستنبط، ويكون ظنه مرجوحاً لما أعتمد عليه من الأدلة العقلية والنقلية. كذلك المقلد فإن دراسة قواعد الأصول تؤهله لفهم ما يقدم عليه وما يحجم عنه.

الخاتمـــة:

الحمد لله وحده ثم الصلاة والسلام على من لا نبي بعده, فقد أمضينا أوقات طيبـــات فـــي رحاب القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وقد صحبنا كتـــب الـــسادة العلمـــاء والأئمـــة الفضلاء وشهوراً متتاليات ننظر فيما دونوه من علم نافع، حتى أنعم الله علي بترتيب ذلك كله فيما سلف من المباحث والمطالب، فخرج البحث في الصورة التي بين يديكم، وأسأل الله أن يتقبل هذا الجهد، وأن يغفر لكاتبه وناسخه وقارئه والناظر فيه، ولوالديهم وذريـــتهم ولمن دعا لهم من المؤمنين والمؤمنات،

وآخر دعوانا الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

المراجع:

*** القرآن الكريم**

١. أبواب الدخول لفهم علم الأصول ــ علي بن يوسف العلوي ــ مطبعة النجاح الجديد ــ الدار البيضاء / المغرب ــ ط١ /(١٤١٨هـ= ١٩٩٨م)

٢. أحكام الفصول ــ أبو الوليد الباجي ــ تحقيق عمران علي أحمد ــ دار القلم ــ ط٢/(١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).

٣. الأحكام في أصول الأحكام ــ علي بن محمد الآمدى ت(١٣١هـ) ــ دار الكتب الخديوية ــالقاهرة ــ ١٩١٤م / ودار الكتب العلمية بيروت.لبنان ــ ط١

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ــ محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) ــ مطبعة البابي الحلبي وأولاده ــ القاهرة.مصر ــ ط٢

٥. الأشباه والنظائر ــ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت(٧٧١هـ) ـــ دار الكتب العلمية ــ بيروت. لبنان ــ ط١/ (١٤١١هـ= ١٩٩١م)

٦. الأشباه والنظائر ــ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ــ تحقيق عبد العزيز الوكيل ــ مؤسسة البابي الحلبي ــ١٣٨٧هـ

٧. الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية ــ جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ) ــ مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ــ ١٣٨٧هـ

٨. أصول الفقه الإسلامي – محمد أبو زهرة ــ دار الكر العربي ــ القاهرة ــ ١٤١٧هـ

٩. الأعلام ــ خير الدين الزركلي ــ دار العلم للملايين ــبيروت ــ ط٥/٢٠٠م

١٠. الأنساب: أبي سعيد السمعاني ــ لندن ــ١٩٩٢م

١١. إيضاح المكنون في الزيل عن كشف الظنون للبغدادي ــ إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن سيد أمين الياباني ــ وكالة المعارف ــ استنبول ــ ١٩٤٥م

١٢. البداية والنهاية ــ أبو الفداء محمد بن إسماعيل بن كثير ــ مطبعة السعادة ــ مصر ــ ١٣٥١هـ

١٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ــ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ت(٩١١هـ) ــ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ــ دار الكتب العصرية ــ بيروت ــ١٩٦٤م

١٤. بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)ــ شمس لدين أبي الثناء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت(٧٤٩هـ) ــ دار المدني للطباعة والنشر ــ جدة ــ ط١/ ١٤٠٦هـ + وطبعة دار الإسلام ــ د.ت
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس ــ مرتضى الزبيدي محمد بن محمد ت (١٢٠٥هـ) ــ المطبعة الخيرية القاهرة ــ ط١/١٣٠٦هـ
١٦. تأسيس النظر ــ (مطبوع في آخر أصول الكرخي) ــ أبي يزيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ت(٤٣٠هـ) ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ١٣٩٩هـ
١٧. تاريخ التراجم ــ ابن قطلوبني بدون طبعة بدون تاريخ
١٨. تاريخ بغداد ــالحافظ أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) ــ مطبعة الخانجي ــ القاهرة ــ ١٣٤٩هـ= ١٩٣١م
١٩. تذكرة الحفاظ ــ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ) ــ تصوير دار إحياء التراث العربي ــ عن وزارة المعارف الهندية
٢٠. التعريفات ــ سيد الشريف أبي الحسن بن محمد الجرجاني ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ ط١/ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م
٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ــ جمال الدين أبي الحجاج المذني ت(٧٤٢هـ) ــ تحقيق بشار عواد معروف ــ مؤسسة الرسالة. بيروت ــ ١٩٩٨م
٢٢. الجامع الصحيح ــأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) مطبعة الشعب القاهرة ــ ١٣٧٨هـ
٢٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ــ القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المشهور بابن فرحون ت(٧٩٩هـ) ــ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ــ دار التراث للطباعة والنشر. القاهرة ــ ١٣٩٣هـ = ١٩٧٤م
٢٤. سنن الترمذي ــ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ــ مطبعة الأندلس. حمص ــ ط١/ ١٣٨٦هـ= ١٩٦٦م
٢٥. سنن ابن ماجة ــ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة ــ دار إحياء التراث العربي. بيروت ــ ١٣٩٥هـ= ١٩٧٥م
٢٦. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ)ــ أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ) ــ دار المعرفة. بيروت ــ ط١/ ١٤١١=١٩٩١م

٢٧. سير أعلام النبلاء ــ الذهبي ــ تحقيق شعيب الأرنؤط ــ مؤسسة الرسالة ــ ط١/ ١٤٠١هـ + ط١٤١٠هـ
٢٨. شجرة النور الزكية في طبقات الشافعية ــ محمد بن محمد معلوف
٢٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ــ ابن العماد الحنبلي ــ المكتب التجاري للطباعة والنشر. بيروت ــ منشورات دار الإقامة الجديدة. بيروت. لبنان ــ ١٣٥٠هـ
٣٠. شرح التلويح على التوضيح ــ مسعود بن عبد الله ــ دار الكتب العلمية.بيروت ــ ط١
٣١. شرح تنقيح الفصول ــ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(٦٨٤هـ) ــمكتبة الكليات الأزهرية ــ ط١(١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م)
٣٢. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ــ (بهامشه حاشية التفتزاني ت (٧٩١هـ) وحاشية الشريف الجرجاني ت (٨١٦)) ــ القاضي عضد الملة عبد الرحمن الإيجي ت (ت٧٥٦) ــ مكتبة الكليات الأزهرية ــ ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م
٣٣. صحيح مسلم (معه شرحه للنووي يحي بن شريف الدمشقي ت(٦٧٦هـ) ــ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) ــ دار الريان للتراث ــ ط١ /١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م
٣٤. طبقات الشافعة ــ محمد بن عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت (٧٧٧) ــدار الكتب العلمية بيروت ــ ١٩٨٧م
٣٥. طبقات الشافعية الكبرى ــ تاج الدين علي السبكي ــ مصطفى البابي الحلبي ــ ١٣٨٣هـ
٣٦. طبقات المفسرين ــ الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ت الداؤدي ت(٩٤٥هـ) ــ تحقيق علي محمد عمر ــ مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة ــ ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م
٣٧. العقد المنظوم في الخصوص والعموم ــ وقد قام بتحقيقه الدكتور أحمد الختم عبد الله في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م. غير منشورة
٣٨. علم أصول الفقه ــ د.إبراهيم نورين ــ مكتبة الرشيد ــ ط٢/ ١٤٢٨هـ
٣٩. غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول شرح لب الأصول ــ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت (٩٢٦هـ) ــ مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ــ ١٣٦٠هـ= ١٩٤١م
٤٠. الفروق ــ أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) ــ دار الكتب العلمية. بيروت ــ ١٩٩٨م

٤١. الفصل في الملل والنحل (بهامشه الملل والنحل للشهرستاني) ــ محمد بن علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت(٤٥٦هـ) ــدار الندوة الجديد. بيروت ــ د.ت
٤٢. الفهرست ــ محمد بن إسحاق بن نديم ت (٤٣٨هـ) ــ مطبعة الاستقامة. القاهرة ــ ١٩٠٠م
٤٣. قواعد الفقه الإسلامي ــ د. العبيد معاذ الشيخ ــ مجلة أبحاث الإيمان ــ العدد/١٢ــ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م
٤٤. قواعد الفقه الإسلامي: د. خليفة بابكر الحسن ــ مجلة الأمن والقانون، العدد الأول (ص ١١٢).
٤٥. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ــ محمد عثمان شبير ــ دار النفائس عمان. الأردن ــ ط١ /٢٠٠٦م
٤٦. اللباب في تهذيب الأنساب ــ مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير الجزري ــ دار صادر بيروت ــ د.ت
٤٧. لسان العرب ــ محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١هـ) ــ دار صادر بيروت ــ ط٣/١٩٩٣م
٤٨. لسان الميزان ــ محمد بن مكرم بن منظور ــ دار صادر بيروت ــ ط١/ ١٩٩٠م
٤٩. مجموع الفتاوى ل تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم , الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٥٠. مرآة الجنان وعبر اليقظان ــ أبي محمد اليافعي ــ مؤسسة الأعظمي. بيروت ــ ط١/ ١٣٩٠هـ
٥١. مراقي السعود إلى مراقي السعود ــ محمد الأمين بن أحمد بن زيدان المعروف با لمرابط ــ تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ــ مكتبة ابن تيمية. القاهرة ــ ط١/ ١٤١٣هـ =١٩٩٣م
٥٢. المفردات في غريب القرآن ــ الراغب الأصفهاني ــ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ــ ط١/١٤١٢هـ= ١٩٩٢م
٥٣. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ــ ابن تغري بردي يوسف البغشاوي ت (٨٧٤هـ) ــ دار الكتاب العربي القاهرة ــ ١٩٥٦م

٥٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ــ أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت(٧٨٤هـ) ــ دار الكتب المصرية. القاهرة ــ د.ت
٥٥. تشر البنود على مراقي السعود ــ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت(١٢٣٠هـ) ــ دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان ــ ط١/٢٠٠٠م
٥٦. نشر الورود على مراقي السعود ــ محمد الأمين الشنقيطي ــ ط١
٥٧. هداية العرفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ــ إسماعيل باشا البغدادي ــ دار العلوم الحديث ــ بيروت. لبنان ــ ١٩٩٨م
٥٨. وفيات الأعيان وأنباء ابنا الزمان ــأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان ت(٦٦٨) ــ دار النفائس. بيروت ١٩٩٦م